٦

مرسوم رقم ٥٣٧٣

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاق التعاون التجاري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاق التعاون التجاري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون والموقع بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٣٠ تموز ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : جبران باسيل

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير العدل
الامضاء : البرت سرحان

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : منصور بطيش

مشروع قانون

يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاق التعاون التجاري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاق التعاون التجاري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون الموقع بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاق

تعاون تجاري

بين

الجمهورية اللبنانية

وجمهورية الغابون

إن حكومة الجمهورية اللبنانية من جهة،
وحكومة جمهورية الغابون من جهة أخرى،
المشار إليهما في ما يلي بـ"الطرفين المتعاقدين"،

إذ تعتبران أن حكومة الجمهورية اللبنانية (المشار إليها في ما يلي بـ" لبنان") وحكومة جمهورية الغابون (المشار إليها في ما يلي بـ" الغابون") تعزمان على توطيد أواصر الصداقة بين بلديهما،

وإذ تعترفان بنيتهما المتبادلة في إقامة علاقات بينهما لدعم التعاون بين البلدين وتوطيده وتوسيعه،

وإذ قررتا توطيد العلاقات التجارية بين بلديهما وتوثيقها وتنويعها ضمن إمكانيات النمو لدى كل منهما بهدف تلبية حاجاتهما على أساس المنفعة المتبادلة المستندة إلى معاملة الدولة الأكثر رعاية ووفقاً لمبادئ اتفاق منظمة التجارة العالمية،

وإدراكاً منهما بأن نموذج العلاقات التجارية الناشطة التي يرنو إليها لبنان والغابون تستلزم تعاوناً أوثق في النشاطات التجارية كافة،

واقتناعاً منهما بأن هذا التعاون ينبغي أن يتم بشكل عملي وتدريجي فيما يتم تطوير سياستهما،

ورغبة في توطيد علاقتهما والمساهمة سوياً في التعاون الدولي في مجال التجارة،

قررتا عقد اتفاق تعاون تجاري واتفقتا على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

يتعهّد الطرفان المتعاقدان باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لتسهيل المبادلات التجارية بينهما وتعزيزها وتوسيعها وتنويعها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد كل منهما.

المادة ٢

معاملة الدولة الأكثر رعاية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية وفقاً لأحكام المادة ٣ وعملاً بالمبادئ الملحوظة في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن كافة المسائل المتعلقة بما يلي:

أ. الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كافة المفروضة على استيراد البضائع أو تصديرها وطرق اقتطاع هذه الرسوم والضرائب،

ب. الأحكام القانونية المتعلقة بتخليص البضائع من الجمارك وبالعبور والتخزين وإعادة الشحن،

ج. الضرائب الداخلية وكافة أنواع الضرائب الأخرى المفروضة بشكل مباشر أو غير مباشر على البضائع المستوردة،

د. التفضيلات التعرفية وغير التعرفية التي يحددها أحد الطرفين المتعاقدين في الاتفاقات الدولية التي وقعها،

ه. طرق الدفع الناتجة عن وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وتحويل مثل هذه المدفوعات؛

و. الحدود الكمّية المفروضة على الاستيراد والتصدير؛

ز. الأحكام القانونية المتعلقة ببيع البضائع في السوق المحلية وشرائها ونقلها وتوزيعها واستعمالها.

المادة ٣

إعفاء الدولة الأكثر رعاية

لا تسري أحكام المادة ٢ على ما يلي:

أ. المنافع التي يمنحها أو قد يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلدان مجاورة لتسهيل التجارة عبر الحدود،

ب. المنافع أو الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين إلى بلد ثالث بموجب اتفاق تجاري تفضيلي متعدد الأطراف؛

ج. المنافع أو الامتيازات التي يمنحها أو قد يمنحها أحد الطرفين بموجب مشروع توسيع نطاق التعاون التجاري والاقتصادي بين البلدان النامية والتي يكون أحد الطرفين عضواً فيها أو من الممكن أن يطلب الحصول على العضوية؛

د. المنافع أو الامتيازات التي تنجم عن انتماء أي من الطرفين إلى اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر أو كلاهما؛

ه. المنافع أو الامتيازات التي تمنحها أو ستمنحها الجمهورية اللبنانية إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة ٤

الحواجز التجارية

١. يسعى الطرفان المتعاقدان إلى إلغاء الحواجز التعرفية وغير التعرفية كافة التي من شأنها عرقلة المبادلات التجارية فيما بينهما. يوافق الطرفان المتعاقدان، بالنسبة للمبادلات في مجال الخدمات، على تشجيع وتسهيل التداول الحر بالبضائع والخدمات المهنية بين البلدين.

٢. يخضع تبادل السلع والخدمات بين البلدين في أي وقت إلى القوانين والأنظمة السارية على الواردات والصادرات والمعمول بها في بلد كل منهما عند تطبيق هذا الاتفاق.

المادة ٥

منشأ المنتج

ترفق البضائع أو المواد أو المنتجات المصدّرة من أحد البلدين نحو البلد الآخر، لدى دخولها إليه، بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة وفقاً لقوانين وأنظمة البلد المصدّر.

لأغراض هذا الاتفاق، إن البضائع والمواد والمنتجات الخام أو المصنّعة كلياً أو الخاضعة لتحويل كافٍ في لبنان أو الغابون تعتبر وكأن منشؤها أحد البلدين.

المادة ٦

عقد تبادل السلع والخدمات

إن العقود المتعلقة باستيراد وتصدير البضائع أو المواد أو المنتجات وكذلك تقديم الخدمات عملاً بهذا الاتفاق تُبرَم بين الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المرخص لهم حسب الأصول بالتعامل في التجارة في لبنان والغابون ووفقاً لقوانين وأنظمة كل من البلدين.

إن أسعار البضائع أو المواد أو المنتجات المتبادلة بموجب هذا الاتفاق تكون موضع مفاوضات حرة بين المتعاملين الاقتصاديين التابعين للبلدين.

المادة ٧

الممارسات التجارية غير المشروعة والتجارة غير القانونية

يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة وإلغاء كافة أشكال الممارسات التجارية غير المشروعة والتجارة غير القانونية التي قد تتواجد بين الطرفين. ولهذه الغاية، يتفق الطرفان المتعاقدان على تحديد طرق تحقيق هذه الأهداف.

المادة ٨

حماية حقوق الملكية الفكرية

يتعهّد الطرفان المتعاقدان باتخاذ التدابير اللازمة كافة لتأمين حماية فعالة للملكية الفكرية ولحقوق البراءة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين مع أخذ واجباتهما الدولية بالاعتبار.

المادة ٩

المدفوعات

تسدّد المدفوعات لقاء السلع والخدمات الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق وفقاً للتشريع الخاص بالصرف والمعمول به في لبنان والغابون.

المادة ١٠

إعادة التصدير

إن البضائع التي يستوردها أحد الطرفين المتعاقدين إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لا يمكن أن يعاد تصديرها من هذه الأراضي إلى بلد ثالث من دون موافقة سلطات الطرف المتعاقد الآخر على ذلك.

المادة ١١

تعزيز التبادل التجاري

بهدف تعزيز العلاقات التجارية بين البلدين، يتعهّد كل من الطرفين بموجب هذا الاتفاق وعملاً بالقوانين والأنظمة السارية المفعول في بلده بما يلي:

- ✯ تشجيع وتسهيل زيارات رجال الأعمال والوفود التجارية،
- ✯ التشجيع الناشط لمشاركة كل منهما في المعارض التجارية التي ينظمها أي من البلدين؛
- ✯ قيام أحد الطرفين المتعاقدين بتنظيم معارض تجارية في أراضي الطرف الآخر.

المادة ١٢

الرسوم الجمركية

يتعهّد كل من الطرفين بالسماح باستيراد المواد التالية الصادرة عن بلد الطرف الآخر، وفقاً لتشريعه الوطني وعلى أساس المعاملة بالمثل، مع تعليق الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى:

١. البضائع المخصصة للأسواق العالمية والمعارض والعروض والندوات والاجتماعات أو المؤتمرات في بلد الطرف المتعاقد الآخر والتي ليست للبيع وبالأخص:
   أ. البضائع المنوي عرضها أو بسطها أو استعمالها بهدف القيام بعرض عملي لها خلال سوق عالمية او معرض أو جلسة عرض عملي،
   ب. السلع المطلوبة لعرض الآلات الأجنبية أو الأجهزة التي ستعرض أو تقدم؛

ج. مواد الدعاية والعرض العملي والإعلانات (بما في ذلك الملصقات والكتب والمطويات والتسجيلات الصوتية والأفلام والصور الشفافة) فضلاً عن الأجهزة المخصصة لاستعمال مثل هذه المواد؛
د. أجهزة الترجمة الفورية وأجهزة التسجيل؛
ه. مواد التشييد والديكور وتركيب الأجهزة الكهربائية للمنصات المؤقتة أو لبسط أو عرض البضائع المشار إليها في الفقرة ١.

٢. البضائع والأدوات التي تشكّل جزءاً من أمتعة الفنيين أو الخبراء الشخصية المخصصة للاستعمال ضمن قيامهم بمهامهم في نطاق هذه الأسواق الدولية أو المعارض أو العروض أو الندوات أو الاجتماعات أو المؤتمرات وفق ما تقتضيه مسؤولياتهم خلال هذه الأحداث.
٣. إن المواد التي تعاد بعد تصديرها بهدف التصليح تخضع لنظام الإعادة وفقاً للتشريع الوطني، شرط أن يُعاد تصدير هذه المواد إثر إجراء مثل هذه التصليحات.
٤. الحاويات والرزم المحدّدة النوع المستعملة في التجارة الدولية على أساس إعادتها؛
٥. في حال بيع هذه البضائع والأدوات داخل البلد الذي تقام فيه السوق الدولية المذكورة أو المعرض أو العرض أو الندوة أو الاجتماع أو المؤتمر، يرفع تعليق الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تمت الاستفادة منها بموجب هذا الاتفاق، وعندها تطبق الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على الاستيراد المفروضة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هاذين البلدين وتجبى عن السلع والأدوات المباعة.

المادة ١٣

تسهيل عبور البضائع

١. يتفق الطرفان على تعزيز وتسهيل التجارة العابرة عبر بلديهما مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل منهما وعملاً بمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية كما يتفقان على عدم إخضاع التجارة العابرة هذه إلى أي تأخير غير مناسب ورسوم غير مستحقة، باستثناء التكاليف المترتبة عن عمليات الترانزيت.
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة ١ أعلاه، تتم عند الاقتضاء إعادة البضائع العابرة أو البضائع التي لم يصار إلى تخليصها الجمركي.
٣. يتعهّد الطرفان المتعاقدان بمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية إلى السفن التجارية التابعة لكل منهما التي ترفع علم أحدهما وذلك في جميع المسائل المتعلقة بالملاحة ودخول المرافئ المفتوحة للتجارة الخارجية واستعمال المرافئ والتسهيلات المرفئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. بيد أن أي امتياز يمنح إلى السفن

الملتزمة بالمساحلة مع أي من الطرفين التعاقدين لا تدخل ضمن نطاق هذا الاتفاق بالنسبة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة ١٤

السلطات المختصة

إن السلطات المختصة المعنية بتطبيق هذا الاتفاق وبالمسائل الأخرى المتصلة به هي:

١. بالنسبة للجمهورية اللبنانية: وزير الاقتصاد والتجارة.
٢. بالنسبة لجمهورية الغابون: الوزير المكلف بالتجارة.

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين خطّياً في أي وقت هيئة أو منظمة أو وزارة مناسبة أخرى بدلاً عن تلك المحددة في الفقرة السابقة.

المادة ١٥

تسوية الخلافات

١. يسوى أي خلاف قد ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق من خلال المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين.
٢. يمكن لأي من الطرفين إحالة مسألة معينة إلى اللجنة المشتركة إذا ما ارتأت أن هذه المسألة تتعارض مع تنفيذ هذا الاتفاق؛
٣. أ) يتعهّد الطرفان المتعاقدان، في حال نشوء خلاف بين رعاياهما حول تفسير و/أو تطبيق هذا الاتفاق، بتشجيع تسوية مثل هذه الخلافات من خلال التحكيم؛
ب) يترتب على الطرفين المتعاقدين الموافقة على اعتماد إجراءات التحكيم لتسوية الخلافات التي لم تحلّ بالتراضي. ويتعهّد الطرفان المتعاقدان بتشجيع شركاتهما على تضمين العقود بنود تحكيمية. ينبغي أن تحدّد هذه العقود مكان التحكيم في بلد ليس الجمهورية اللبنانية أو جمهورية الغابون.

المادة ١٦

القيود التجارية

١. باستثناء وجوب عدم تطبيق مثل هذه القيود بشكل تعسفي أو تمييزي، لا ينتج عن أحكام هذا الاتفاق تقييد حقوق أي من الطرفين المتعاقدين أو اعتماد أو تنفيذ بعض التدابير
أ) لأسباب تعود إلى الصحة العامة أو الأخلاق أو الانتظام العام أو الأمن وحماية البيئة؛
ب) لحماية النبات والحيوانات من الأمراض والحشرات والطفيليات المؤذية؛

ج) ضد الاتجار بالأسلحة والذخائر وأدوات الحرب؛
د) من أجل الحفاظ على مركزه المالي في الخارج وميزان المدفوعات لديه؛
ه) لحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية؛
و) ضد أي تجارة أخرى بالسلع أو الخدمات تُعتبر بمثابة اتجار غير مشروع.

٢. لا يجوز تفسير هذا الاتفاق وكأنه يعطي حقوقاً أو يفرض موجبات غير مطابقة أو مخالفة لأية اتفاقية دولية يكون أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها أو يمكنه الانضمام إليها.

المادة ١٧

إنشاء لجنة مشتركة

١. ينشئ الطرفان لجنة مشتركة بغية تسهيل التطبيق الفعلي لهذا الاتفاق وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما ومن أجل التدقيق بتنفيذ هذا الاتفاق.
٢. تتكوّن اللجنة المشتركة من ممثلين عن لبنان من جهة وممثلين عن الغابون من جهة أخرى.
٣. تكمن مهام اللجنة بالتالي:
أ) مراجعة وضع أحكام هذا الاتفاق موضع التنفيذ؛
ب) تعزيز تنمية العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادي بين البلدين، بما في ذلك إنشاء مراكز تجارية؛
ج) الإيعاز باتخاذ التدابير لتوسيع العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادي بين البلدين؛
د) القيام بدور محفل تبادل للمعلومات الوجيهة حول الممارسات التجارية القائمة بغية التأكد من أن هذه الممارسات مطابقة للممارسات المعترف بها دولياً لسياق المبادلات التجارية.
ه) التعاون في تبادل الإحصاءات والمعلومات التجارية على أساس منتظم؛
و) البحث في المشاكل الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق وتقديم توصيات لحلها.
٤. يتعهد الطرفان بتزويد اللجنة بكافة المعلومات المطلوبة لإجراء دراسة معمقة بشأن أي خلاف بهدف التوصل إلى حل مقبول للطرفين.
٥. تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بشكل رسمي.
٦. يترأس كل من الطرفين المتعاقدين أعمال اللجنة بالتناوب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي.
٧. تتخذ قرارات اللجنة بالإجماع.
٨. تجتمع اللجنة مرة كل سنتين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك باتفاق الطرفين، بالتناوب بين لبنان والغابون.

المادة ١٨

الدخول حيز التنفيذ والانهاء

١. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق الإبرام وفقاً للقواعد السارية لدى كل من البلدين ويبقى نافذاً لفترة خمس سنوات تجدد تلقائياً لفترات خمس سنوات متعاقبة ما لم يتم نقضه وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة.
٢. يمكن لأي من الطرفين أن ينقض هذا الاتفاق قبل نفاذ فترة الخمس سنوات بعد إعطاء إشعار بذلك قبل ستة أشهر.
٣. ينبغي ألا يؤثر نقض هذا الاتفاق على الحقوق والواجبات الناشئة عن وثائق أو عقود أبرمت قبله.

المادة ١٩

التعديلات

١. يمكن تعديل هذا الاتفاق من وقت لآخر عبر تبادل المراسلات إثر عقد مشاورات دقيقة بين الطرفين المتعاقدين وتشكل هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
٢. يتم تعديل هذا الاتفاق من دون المساس بأي حق أو موجب مُكتسب أو تم الحصول عليه بموجب هذا الاتفاق قبل التاريخ الفعلي لإعادة النظر فيه أو لإلغائه.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول من حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرّر في بيروت بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠٠١ على نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ويتمتع النصان بالحجية نفسها. في حال الاختلاف، يعتد بالنص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

باسل فليحان
وزير الاقتصاد والتجارة

عن حكومة جمهورية الغابون

مارتين مابالا
الوزير المكلف لدى وزير الدولة ووزارة الخارجية والتعاون والفرونكوفونية

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ صدر المرسوم رقم ١٤٨٢٣ الذي تم بموجه ابرام اتفاق عام للتعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الغابون، ومن اهدافه تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري،

وحيث ان وزارة الاقتصاد والتجارة ترى مصلحة اكيدة للبنان من وضع اتفاق التعاون التجاري الموقع بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ ، حيز التنفيذ لمساهمته بفتح اسواق خارجية لتصريف الانتاج اللبناني وتعزيز فرص التعاون الاقتصادي بين البلدين،

وبما ان هذا الاتفاق هو من عداد المعاهدات التي يستوجب ابرامها من قبل مجلس الوزراء صدور قانون اجازة عن جلس النواب وذلك عملاً باحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٣٧٢ الرامي الى طلب

الموافقة على ابرام اتفاق التعاون التجاري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون

عقدت اللجان النيابية (المال والموازنة – الادارة والعدل – الشؤون الخارجية – الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه – الدفاع الوطني والداخلية والبلديات – التربية والتعليم العالي والثقافة – الزراعة والسياحة – الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط – الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية – الشباب والرياضة) جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٨ آب ٢٠١٩ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النوّاب الاستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان المدعوّة، وذلك لدرس مشروع القانون الرامي الى طلب الموافقة على ابرام اتفاق التعاون التجاري بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير العدل الاستاذ البير سرحان.

كما حضر الجلسة السادة:

- السيّد أحمد عرفة – مستشار في وزارة الخارجية والمغتربين
- السيدة عليا عبّاس المديرة العامة لوزارة الاقتصاد والتجارة

بعد الدرس والمناقشة والإطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون المذكور، وبعد الاستماع الى مناقشات ومداولات السادة النواب والهيئات الحاضرة، أقرت اللجان مشروع القانون كما ورد.

واللجان إذ تحيل تقريرها بمشروع القانون المذكور، كما أقرته، إلى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٨ آب ٢٠١٩

المقرر الخاص

النائب

آدي أبي اللمع